

من الكتاب يبيع اذا اشار الى مواضعها انتهى وفي الصيرفية سئل  
بالكتابة فطلب القاضي ان يشهد واما اللسان فبحسب وفي هذا الخبر  
القضاء وفي البيهقي سئل على ابن ابي عمير ان هذا اذا كان يصعد  
خدا والمدي حين ينظر في الصك واذا لم ينظر فيه لا يقدر هل  
تقبل شهادته فقال اذا كان ينظر بعقله ويحفظه عن النظر فلا  
تقبل واما اذا كان يستعين به نوع استعانه كفاري القرآن من  
المصحف فلا بأس به انتهى واما الحوالة بالكتاب فذكرها في كماله  
الواقعات الحسامية في فصل السفحة وفصل فيها تفصيلا  
حسنا فليراجع من رآه واما الوصية بالكتابة فقال في شهادته  
المجتبي كتب ما يحفظ به اقوال افعال او وصية قال لا خير شهيد  
علي من غير ان يقرأ له وسعه ان يشهد انتهى وفي الثانية من  
الشهادات رجل كتب صك وصية وقال للشهود اشهدوا واما  
فيه ولم يقرأ وصيته عليهم قال علما وانا لا يجوز للشهود ان يشهدوا  
بما فيه قال بعضهم وسعهم ان يشهدوا والصحيح انه لا يسعهم  
وانما يجزى لهم ان يشهدوا باحد من معان ثلاث ايمان يقرأ  
الكتاب عليهم او كتب الكتاب غيره وقرأ عليه بين يدي الشهود  
ويقول لهم اشهدوا علي بما فيه او يكتب هو بين يدي ان هذا  
وان هذا يعلم ما فيه ويقول هو اشهدوا علي بما فيه ونماه  
فيها احكام الاشارة الى ان من الاحرس معتبرة وقائمة مقام  
العارة في كل شيء من بيع و اجارة و هبة و رهن و نكاح و طلاق  
و عتاق و ابر و اقرار و قصاص الا في الحد و لو وجد ثبت

وهذا مما خالف فيه القصاص الحد وروى رواية ان القصاص  
كالحد و هذا فلا يثبت بالاشارة ونماه في الهداية وقد اقتصر  
ان الهداية وغيرها على استئصال الحد ويزاد عليها الشهادة  
فلا تقبل شهادته كما في التمهيد واما يمينه في الدعوى في  
ايمان خزانه الفتاوى وتحليف الاحرس ان يقال له عليك عهد  
الله وميثاقه ان كان كذا اقبستريه نعم ولو حلف بالله كانت  
اشارته اقرا اياه تعالى و ظاهر اقتصار الحاج على استئصال  
الحد و فقط صحة اسلامه بالاشارة ولم ار الا ان فيها نقلها  
وكتابة الاحرس كاشارته واحتلفوا في ان عدم القدرة على الكتابة  
شروط للعقل بالاشارة اولى والمعتد لا وكن اذ كن في الكذب ولا  
بد في اشارة الاحرس من ان تكون معهونة والا لم تعتبر وفي فتح  
القدير من الطلاق ولا يجزي ان المراد بالاشارة التي يقع بها  
طلاقة الاشارة المعروفة بتصويت منه لان العان منه ذلك  
فكانت بيانها اجلة الاحرس انتهى واما اشارة غير الاحرس فان  
كان عقول اللسان فقيهه اختلاف والتوى على انه اذا دامت  
العلة الى وقت الموت يجوز اقراره بالاشارة والاشهاد عليه  
ومعهم من قد رآه امد اديسته وهو ضعيف وان لم يكن  
معتق اللسان لم تعتبر اشارة مطلقا الا في اربع العزم والاسلام  
والنسب والافت كذا في نتيجه الامام المحبوبي ويزاد اقراره حيلة  
الافتان بالاشارة في رواية الحديث واما ان الكافر  
اخذ من النسب لانه يختاط فيه طعن الدم ولذا اشدت

١٧٢  
١٧٣

Copyrighted material